رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بداية_العابد_وكفاية_ الزاهد مقسم) كاملا (

بداية العابد وكفاية الزاهد)٩(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله فصله التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الطهارة المائية ذكر بدلها وهي الطهارة الترابية طهارة التيمم يقول الحدثين للحدث الاكبر والحدث الاصغر - 00:00:14

والتيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل في مسح الوجه والكفين بالصعيد على وجه مخصوص تعبد لله عز وجل بمسح الوجه والكفين بالصعيد على وجه مخصوص. والاصل فيه قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وايضا - 00:00:43

حديث عمار ابن ياسر وحديث ابي ذر وغير ذلك من الاحاديث قال بدل الطهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا تيمم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه بدل عن طهارة الماء - 00:01:08

والقاعدة ان البدل له حكم المبدل القاعدة ان حكم طهارة التيمم كطهارة الماء الا في مسألة واحدة وهي ان طهارة التيمم مؤقتة الى وجود الماء او القدرة على استعماله اما طهارة الماء فانها مطلقة الى ان يوجد - 00:01:31

ناقظ من نواقض الوضوء او موجب من موجبات الغسل القاعدة عندنا ان البدل له حكم المبدل وان طهارة التراب تأخذ طهارة الماء الا في هذه المسألة ان طهارة التراب مؤقتة - 00:02:01

وطهارة الماء مطلقة كما سلف طهارة التراب هذه من خصائص هذه الامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:02:20

قال لك سوى نجاسة على غير بدن ولبس بمسجد لحاجة يقول لك المؤلف رحمه الله بان طهارة الماء بان طهارة التراب تأخذ طهارة الا في مسألتين ذكرهما النجاسة على غير البدن - 00:02:38

النجاسة على غير البدن. النجاسة في الثوب او في البقعة التي يصلى عليها هذه تطهر بالماء قال لك لا تطهر بالتراب. يعني لا يتيمم عنها فلو كان مثلا على ثوبك نجاسة خفف النجاسة - 00:03:04

ما زالت النجاسة لا تزال موجودة لا يشرع لك ان تتيمم عنها وانما تطهر بالماء. اذا لم تتمكن من تطهيرها بالماء فانه لا يشرع لك ان تتيمم عنها قال لك ولبس بمسجد لحاجة. الجنب - 00:03:23

نعم الجنب لا يدخل المسجد ويلبث فيه الا بعد ان يغتسل او يتوضأ. طيب اذا ما تمكن من الماء لم يتمكن ان يغتسل ولم يتمكن من الوضوء قال لك يجلس - 00:03:45

ولو لم يتيمم يجلس ولو لم يتيمم قال وقول المؤلف نجاسة على غير بدن يؤخذ منه انه يتيمم عن النجاسة التي تكون على البدن فلو كان مثلا على يدك شيء من النجاسة. ولم تجد ماء - 00:04:06

تزيلها به انه يشرع لك ان تتيمم عنها. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند جمهور اهل العلم ان التيمم للنجاسة لا يشرع سواء كانت النجاسة على البدن - 00:04:31

او على الثوب او على البقع. وهذا هو الصواب فالصواب في ذلك ان التيمم لا يشرع تيمم انما يكون عن الحدث ولا يكون عن الخبث. لا يكون عن النجاسة وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:04:50

التيمم يكون عن الحدث وكذلك ايضا نعم التيمم يكون الحدث لا يكون عن الخبث. نعم اما المذهب فكما ذكر المؤلف قال وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة وتعذر الماء قول المؤلف دخول وقت الصلاة - 00:05:14

هذا هذا الحكم مبني على مسألة وهي هل التيمم مبيح او رافع جمهور العلماء على ان التيمم مبيح وعند الحنفية ان التيمم رافع يعني

انه يرفع الحدث جمهور العلماء يقولون بان التيمم - 00:05:36
يبيح العبادة مع بقاء الحدث. فهو مبيح وليس رافعا وعند الحنفية انه رافع. يعني يرفع الحدث كما ان طهارة الماء ترفع الحدث وهذا سبق ان اشرنا اليه وقلنا الصحيح في ذلك - 00:05:56
ان طهارة التراب كطهارة الماء تماما الا في مسألة واحدة وهي ان طهارة الماء مطلقة واما طهارة التراب فهي مقيدة هنا من من والدليل على ما تقدم انه رافع ان طهارة التراب انها رافعة وانها - 00:06:16
ترفع الحدث الا ان هذا الرفع مقيد الى وجود الماء او القدرة على استعماله ودليل ذلك قول الله عز وجل ولكن يريد ليطهركم الله عز وجل جعل التراب مطهرا حديث ابي ذر - 00:06:41
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتق الله وليمسه بشر. الوضوء. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:01
وضوءا قال وعلى هذا دخول الوقت ويقول لك المؤلف لا يتوضأ لا يتيمم الا بعد دخول الوقت بناء على انه ماذا على انه مبيح وليس رافعا ايضا من المسائل التي تترتب على هذا الخلاف هل هو مبيح او رافع - 00:07:17
خروج الوقت اذا خرج الوقت هل تبطل طهارة التيمم او لا قال لك تبطل طهارة التيمم على ما ذهب اليه جمهور اهل العلم والصواب انها لا تبطل ان طهارة التيمم - 00:07:38
انها لا تبطر وانها باقية لانه كما اسلفنا ان البدل له حكم المبدل كذلك ايضا من المسائل انه اذا نوى بتيممه الحدث الاصغر لا يرتفع الحدث الاكبر. واذا نوى الحدث الاكبر يرتفع الحدث لا يرتفع الحدث الاصغر - 00:07:53
يعني لابد ان ينوي ما يتيمم عنه من حدث فاذا نوى الاصغر لا يرتفع الاكبر. واذا نوى الاكبر لا يرتفع الاصغر ايضا المسألة الرابعة المسألة الرابعة تنبني على هذا الخلاف - 00:08:15
هل هو مبيح او رافع؟ انه اذا نوت التيمم لعبادة استباحها ومثلها ودونها. لكن لا يستبيح ما هو اعلى منها يعني اذا نوى التيمم لعبادة فانه يستبيحها ومثلها ودونها. لكن ما هو اعلى منها فانه لا يستبيحه - 00:08:36
وعلى هذا يرتبون العبادات. يقولون اعلى العبادات قرظ العين فاذا تيمم لصلاة الظهر له ان يصلي به صلاة الظهر بالامس اذا كانت عنده فائتة لكن نعم لكن لو تيمم صلاة الوتر لا يصلي به الفريضة - 00:08:58
فيقولون اعلى العبادات صلاة الفرض او صلاة العين ثم بعد ذلك النذر ثم بعد ذلك برضه الكفاية ثم صلاة النفل ثم طواف النفل ثم مس المصحف ثم بعد ذلك القراءة. يرتبون - 00:09:23
فاذا نوى عبادة لا يستبيح ما هو اعلى منها لكن يستبيح ما هو اقل ما هو اقل منها قال رحمه الله وتعذر الماء. هذا صحيح يشترط بصحة التيمم ان يتعذر الماء - 00:09:44
وتعذر الماء قد يكون حقيقة وقد يكون حكما قد يكون حقيقة ليس عنده المال يعني الماء ليس موجودا فيما حوله ولا فيما قاربه عرفا اذا كان الماء قريبا عرفا يجب ان يقصده. اذا كان الماء بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده بل يتيمم - 00:10:07
تعذر الماء حقيقة او تعذر الماء حكما الماء موجود لكنه لا يتمكن من استخدامه لكونه مريظا ونحو ذلك او لكونه يخاف على نفسه لو ذهب اليه او على حرمته او ماله هذا - 00:10:32
تعذر حكما ونقول بانه له ان يتيمم ويدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال وتعذر الماء لحبسه عنه ونحوه او لخوفه بطلبه او استعماله ضرر بدنه او ماله او غيرهما هذا تعذر حكما - 00:10:51
قال ومن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله وجوبا ثم يتيمم لو وجد قدر هذا الماء لا يكفي لوضوئه يقول لك المؤلف يستعمله يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه والباقي يتيمم عنه وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهذا مذهب - 00:11:14
الشافعي رحمه الله تعالى الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه ان يستخدمه اذا كان هذا الماء لا يكفي لطهارته فانه يعمد الى التيمم ولا يجب عليه ان يستخدمه لان لا يجمع بين البدن والمبدل - 00:11:36

واما المؤلف رحمه الله فانه يستدل بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله هو الصواب وانه اذا كان لا يجد ماء يكفي لطهارته كلها فانه يسقط عن الاستخدام - 00:11:57

هذا الماء ويصير الى التيم. قال وان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. يعني يقول لك المؤلف اشترط ان يكون التيمم بتراب لابد ان يكون بتراب وعلى هذا لو تيمم - 00:12:12

لا يصح او تيمم بجص لا يصح لو تيمم على الصخرة او الجبل لا يصح لابد ان يكون بتراب وهذا مذهب احمد الشافعي ودليلهم على ذلك ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:33

وجعلت تربتها لنا طهورا. قال جعلت تربتها لنا طهور وعند ابي حنيفة ومالك انه يصح التيمم على كل ما كان من جنس الارض. حتى الصخرة المغسولة يصح ان تتيمم عليها - 00:12:51

وهذا القول هو الصواب لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا يشمل كل ما تصاعد على وجه الارض لا يصح ان يتيمم على الرمل ويصح ان يتيمم على الجص ويصح ان نتيمم على التراب وعلى الصخر - 00:13:08

ونحو ذلك كل ما كان من جنس الارض فانه يتيمم عليه وعلى هذا نقول نعم اه ما يتيمم عليه نعم لا ما يتيمم عليه يشترط له او نقول ما يتيمم عليه نوعان. النوع الاول ما كان من جنس الارض - 00:13:27

هذا يتيمم عليه النبي صلى الله عليه وسلم في مع الجدار. جدار اذا كان من اسمنت اذا كان من طين هذا كله من جنس الارض فما كان من جنس الارض يصح ويتيمم عليه - 00:13:48

القسم الثاني لا يكون من جنس الارض مثل هذه الفرش او هذه الطاولة او نحو ذلك فهذه اذا كان عليها غبار يصح عليها لان التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض - 00:14:04

اما ما كان من ديس الارض لا يشترط ان يكون له غبار وقول المؤلف رحمه الله طهور يعني هم يقسمون التراب الى ثلاثة اقسام كما انهم يقسمون الماء لثلاثة اقسام. سبق انهم يقسمون الماء - 00:14:21

الماء ينقسم الى طهور وطاهر ونجس. ايضا التراب هذا يقسمونه الى طهور وطاهر ونجس الطهور واضح والنجس واضح لكن الطاهر الطاهر هو المستعمل فاذا ضربت على الارض ثم مسحت وتساقط - 00:14:39

اه شيء من التراب فهذا التراب طاهر لا يصح ان تتيمم عليه. لانه استعمل في رفع الحدث فالتراب الطاهر عندهم هو المستعمل في رفع فاذا مسحت على وجهك ومسحت على كفيك - 00:15:01

هذا التراب الذي مسحت به هذا تراب طاهر لا يصح ان تتيمم عليه وهذا ما ذهب اليه المعلم وسبق ان الصحيح ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس كذلك ايضا التراب ينقسم الى قسمين طهور ونجس وهذا التراب المستعمل - 00:15:17

في رفع الحدث هذا لا يخرج عن كونه طهورا وليس المقصود التراب الذي تيمم عليه لا المقصود التراب الذي يستعمل ويتساقط بعد الاستعمال. هذا هو الذي يكون طاهرا. اما التراب الذي تضرب عليه فهم يرون انه طهور. الصواب كما تقدم - 00:15:37

ان التراب ينقسم الى قسمين كما سلف قال غير محترق اذا كان محترقا يقول لك المؤلف لا يصعد يتيمم عليه اذا كان عندنا تراب محترق وعلى هذا الاسمنت هذا محترق - 00:15:57

او الطين الاحمر او الفخار هذه لا يسع التيمم عليها على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصواب كما تقدم ان كل ان كل ما كان من جنس الارظ فانه يصح التيمم عليه. كل ما كان من جنس الارض - 00:16:14

قال له غبار يعلق باليد لابد هذا التراب له غبار يعلق باليد. دليلهم على ذلك قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قال منه؟ قالوا بان من هذه للتبعير. والصحيح ان من هذه ليست للتبعيض - 00:16:36

وانما هي لابتداء الغاية يعني ان هذا ان المسح يكون مبتدأ من هذا الصحيح من هذا الصعيد الصواب في ذلك انه لا يشترط الغبار كما هو قول الحنفية والمالكية وانه اذا تيمم على ما تصاعد على وجه الارض حتى وان لم يكن له غبار فان هذا تيمم صحيح - 00:17:01

قال فان لم يجد ذلك يعني لم يجد ترابا ولا ماء قال صلى الفرظ فقط على حسب حاله. صل الفرض على حسب حاله ولا يزيد في

صلاته على مجزئ. يعني آآ جاء وقت صلاة جاء وقت صلاة العصر - 00:17:24
لم تجد الماء لم تجد التراب تصلي على حسب حالك ويسقط عنك تسقط عنك الطهارة. لكن اذا صليت لا تزيد على قدر المجزئ. فان تكبر تقرأ الفاتحة فقط. ما تقرأ ما تيسر من القرآن - 00:17:46
ثم تكبر وتركع يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وهكذا تأتي بالمجزئ ولا تزيد على ذلك. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله له ان يزيد لانه قد اذن له في الصلاة - 00:18:04
وما ترتب على المأذون غير مضمون ما دام انه قد اذن له ان يصلي وهو على تلك الحال فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم له ان يفعل ان يأتي بالمجزئ وما زاد على المجزئ. قال ولا اعادة عليه - 00:18:22
يعني اذا صلى هكذا اقتصر على المجزئ فانه لا عليه. قال وفروضه اركان الوظوء اركان التيمم قال مسح وجهه ويديه الى كوعيه تضرب ثم بعد ذلك تمسح الوجه وتمسح الكفين الى الكوعين. تمسح الكفين الى الكوعين. ويدل لذلك - 00:18:41
حديث عمار رضي الله تعالى عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقوله لان عمار لما صابته الجنابة تمرغ في الصعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على - 00:19:10
وظاهر كفيه ووجهه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال لك وقول المؤلف رحمه الله ويديه الى كوعيه هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو المذهب وهو الصواب. نعم. عند - 00:19:32
الشافعي وابي حنيفة انه يجب الى المرفقين يعني يجب ان يمسح الى المرفقين الصحيح في ذلك ما ذكر المؤلف رحمه الله الى الكوعين وهل يجب ظربه او ظربتان الصحيح المذهب انه انما يجب - 00:19:53
ضربة واحدة فقط ضربة واحدة وهو فقط قال وترتيب يعني ان يرتب يبدأ بمسح الوجه ثم يمسح الكفين وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله عند ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الترتيب سواء مسح الكفين اول - 00:20:13
او مسح الوجه اول كل هذا جائز. وهذا اختيار شيخ الاسلام لان حديث عمار قال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ظاهر كفي والواو هذه تقتضي الجمع وعلى كل حال ان رتب - 00:20:35
كما ذكر المؤلف هم يوجبون الترتيب ايضا يوجبون الترتيب اذا كان التيمم على الحادث الاصغر ولا يوجبونه اذا كان التيمم على الحدث الاكبر قال وموالاة لحدث اصغر الموالاة يعني ان يوالي بين مسح الوجه - 00:20:52
ومسح الكفين لا يفصل بينهما بفاصل بحيث اه اه بحيث ينشف العضو الذي قبله بزمن معتاد كما تقدم في ضابط الموالاة في الوضوء فلو انهم مسح وجهه ثم تأخر حتى نشف الوجه لو كان مغسولا بزمن معتاد - 00:21:14
بمعنى لا يكون هناك شدة ريح او شدة برد او شدة حر وانما الزمن يكون معتادا ونشف الوجه فانه يبطل عليه تبطل عليه موالاته المؤلف رحمه الله الموالاة في الحدث الاصغر والصحيح - 00:21:42
ان الموالاة لابد منها في الحدث الاصغر في الحدث الاكبر الحدث الاكبر صحيح الحدث الاكبر صحيح الترتيب ترتيب في طهارة الماء لا يشترط الترتيب في الحدث الاكبر عند الغسل لان البدن عضو واحد - 00:22:03
لكن الموالاة لا بد منها في طهارة الماء فلو غسل رأسه ثم بعد ساعة غسل بقية بدنه لم يحقق الموالاة وكذلك ايضا ما يتعلق بطهارة التيمم لو انه آآ مسح وجهه ثم تأخر هنا لم يحقق الموالاة - 00:22:27
التيمم يختلف عن طهارة الماء في طهارة الماء اذا كان عن حدث الاكبر البدن عضو واحد اما التيمم ففي الحدث الاكبر والاصغر عضوان فلا بد من الموالاة وكذلك ايضا اذا قلنا بالترتيب كما ذهب اليه المؤلف نعم - 00:22:48
اه يشار الى الترتيب نعم لكن كما سلف ان ابي حنيفة ان ابا حنيفة والامام مالك اختيار شيخ الاسلام ان الترتيب ليس شرطا لحديث عمار قال لك ظرب وظاهر كفيه ووجهه - 00:23:13
وهي بقدرها في وضوء يعني الموالاة تقدم الظابط الموالاة المشهور من المذهب الا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله بزمن

معتاد عند الشافعية الا يكون التأخير بزمن طويل عرفا - 00:23:33
قاليك وتعيين نية استباحة ما تيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزأ بيقول لك المؤلف تعيين نية استباحة ما تيمم له يعني وهذا مبني - 00:23:52
على ان التيمم مبيح وليس رافعا ويقول لك لابد اذا اراد ان يتيمم ان يعين ما يتيمم له هل هو تيمم عن النجاسة او او على الحدث والنجاسة كما تقدم هذا على المشهور من المذهب لانهم يرون التيمم عن النجاسة تكون على البدن - 00:24:12
وعلى هذا لو تيمم عن النجاسة ما يصح عن الحدث ولو تيمم على الحدث لا يصح عن النجاسة الاصغر الاكبر الى اخره مو الصحيح في ذلك كما تقدم الصواب في ذلك - 00:24:32
عندما تقدم ان ان التيمم رافع وانه ليس مبيحا وعلى هذا لو تيمم على الحادث الاكبر يرتفع الاصغر وايضا يظهر والله اعلم معاي الاصغر انه يرتفع الاكبر لان صفة التيمم واحدة. والتيمم هذه - 00:24:51
عبادة مبنية على التسهيل واما بالنسبة للتيمم عن النجاسة فنقول بان هذا لا يصح كما تقدم قال وان نواهما اجزأ. اذا نواهما اجزاء يعني لو انه نوى ان يتيمم على الحادثة الاصغر والاكبر الى اخره فيقول لك المؤلف رحمه الله قال ويبطله يعني يبطل طهارة - 00:25:10
التراب ما يبطل الوضوء. وهذا بالاجماع ان ما ابطل طهارة الوضوء ابطل طهارة التراب. لان البدل له حكم مبدل وخروج الوقت وهذا مبني على ان التيمم ماذا انه مبيح. فاذا خرج الوقت بطلت طهارة التيمم - 00:25:39
الصواب في ذلك ان خروج الوقت لا يبطل طهارة تيمم كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان التيمم رافع كالماء تماما الا ان الفرق بينهما ان الماء يرفع رفعا مطلقا. واما التيمم فانه يرفع رفعا مقيدا - 00:26:03
قال وجود الماء ان تيمم لفقده يدل لذلك قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء حديث ابي ذر فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. لكن لو وجد الماء في اثناء الصلاة. اذا وجد الماء بعد الصلاة - 00:26:24
فالصلاة صحيحة لكن لو وجد في اثناء الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل صلاته هذا موضع خلاف بين اهل العلم والذي يظهر والله اعلم انه ان صلى ركعة ثم وجد الماء - 00:26:50
لا تبطلوا الصلاة وان صلى اقل من ركعة ثم وجد الماء بطلت الصلاة ويدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:27:07
قال وزوال المبيح له زوايا زال المرض الذي اباح لك ان تتيمم او زال الخوف الذي اباح لك ان تتيمم فاذا زال المبيح بطلت طهارة التيمم ويجب عليه ان يتوضأ بالماء لكن لو زال المبيح في اثناء الصلاة تقدم الكلام على هذا - 00:27:23
قال وخلع ما يمسح عليه خلع ما يمسح عليه فلو انه مثلا اه لبس الخفين الخوفان لبسهما على طهارة مائية. ثم عدم التراب ثم تيمم ثم خلع خفيه بعد نصف يوم خلع خفيه - 00:27:47
فهل يبطل هل تبطل طهارة التيمم او لا تبطل يعني هذا رجل لبس خفيه على طهارة مائية ثم احدث ثم تيمم لعدم الماء ارتفع الان حدثه او نقول بانه يباح له على المذهب على انه مبيح. يباح له تباح له العبادة. وان لم يرتفع الحدث - 00:28:13
خلع الخف بعد ان تيمم تبطل طهارة التيمم بخلع الخوف كما ان طهارة الماء تبطل بخلع الخوف وتقدم لنا ان طهارة الماء لا تبطل بخلع الخف اذا خلع خفيه طهارة الماء لا تبطل لكن يبطل المسح. ليس له ان يمسح الا اذا لبس على طهارة مائية - 00:28:39
وكذلك ايضا هنا وكذلك ايضا هنا اذا خلع كفيه نقول بان طهارة التراب لا تبطل لعدم المبطل. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:29:07